

مرسوم رقم (15) لسنة 2021

بشأن

إلغاء لجنة قضائية خاصة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (61) لسنة 2009 بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات المتعلقة بشركة أملاك للتمويل (ش.م.ع) وشركة تمويل (ش.م.ع)،
وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2011 بشأن الفصل في المنازعات المتعلقة بشركة تمويل (ش.م.ع)،

نرسم ما يلي:

إلغاء اللجنة

المادة (1)

تُلغى بموجب هذا المرسوم اللجنة القضائية الخاصة المُشكلة بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2009 المشار إليه.

إحالة الدعاوى والطلبات

المادة (2)

تُحال الدعاوى والطلبات المنظورة بتاريخ العمل بهذا المرسوم أمام اللجنة القضائية الخاصة المُشكلة بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2009 المشار إليه، والتي لم يصدر بها حكم قطعي، إلى المحكمة الابتدائية المختصة في محاكم دبي، لتتولى النظر والفصل فيها وفقاً للأصول المقررة قانوناً وبدون استيفاء أي رسوم جديدة.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى المرسوم رقم (61) لسنة 2009 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السرّيان والنّشر

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م

الموافق 15 رمضان 1442هـ